



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		مئة	٦ أشهر	٣ أشهر	
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباركة		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ } ج ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ دج و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج و سلم العهارس مجانا للمشتركون . المطلوب منهم ارسال لمائت ورق الاخيرة مند تجديد اشتراكهم و الاعلام بمطالهم . يؤدى من تغير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

لن العدد ٢٥٠ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم العهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاحيرة
مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من نفس العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن ادراج متصرف . ١٩٧٨

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨
الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة للتلاميذ
الداخليين بمدرسة التمهيى البحرى ببجاية . ١٩٧٨

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام
١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحكام
الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين
(استدراك) . ١٩٧٩

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨
الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة
المرشحين الناجحين فى مسابقات الدخول الى مراكز
التكوين الادارى (قسم مفتشى ومراقبى الضمان الاجتماعى
الفلاحي والشؤون القروية) . ١٩٧٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات فى ميزانية وزارة
الاشغال العمومية والبناء . ١٩٧٩

- قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية الدولة . ١٩٨٠

وزارة الانباء

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨
الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف
بمهمة . ١٩٨٣

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخان في ١٣ و ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٩٨٣

— قراران مؤرخان في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٩٨٣

— قرارات مؤرخة في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٩٨٣

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر وفنلندا . ١٩٨٥

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرارات مؤرخة في ١ و ٨ و ١٤ جمادى الاولى و ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو و ٢٥ و ٢٨ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين . ١٩٨٦

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران تؤخذ من ملك فيلا شون الموجودة بالقل الى وزارة التربة الوطنية لبناء قسم داخلي بمدرسة التعليم العام بالقل . ١٩٨٦

— قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٥٧٠٠ م ٢ وهي جزء من القطعة رقم ١٤٩ Pie الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لتشييد بناية ادارية . ١٩٨٦

— قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين بوهارون . ١٩٨٦

اعلانات وبلغات

— اذاعات لمقاولين . ١٩٨٧

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيتين . ١٩٨٨

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن ادراج متصرف

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ادراج السيد محمد تازير كمتصرف برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة) بأقدمية بدؤها ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ تنصيبه كمدير للادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة للتلاميذ الداخليين بمدرسة التمهين البحري ببجاية

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٢ المؤرخ في ١٠ ذي

القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحري وموظفيها ،

— وبمقتضى المقرر رقم - 515 MM/FCA المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة الاولى منه والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحري ،

— وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب ٤٣ - ٠١ من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل لسنة ١٩٦٨ ، يقران ما يلي :

المادة الاولى : تخصص منحة شهرية قدرها مائة دينار للتلاميذ الداخليين بمدرسة التمهين البحري ببجاية .

المادة ٢ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزير الدولة المكلف بالنقل

راجح بيطاط

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٧ - ١٣٦ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين «استدراك»

الجريدة الرسمية - العدد ٦٥ الصادر بتاريخ ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٧ .
الصفحة ٩٧٦ - العمود الثاني - المادة ٦ - السطر الثاني ،

بدلا من :

« ... تطبيقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة أعلاه ... »

يقراً ما يلي :

« ... تطبيقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ أعلاه ... »

الصفحة ٩٧٧ - العمود الاول - المادة ٧ - السطر الثاني :

بدلا من :

« المقررة في المادة أعلاه ... »

يقراً ما يلي :

« المقررة في المادة ٤ أعلاه ... »

(والباقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقات الدخول الى مراكز التكوين الاداري (قسم مفتشي ومراقبي الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون القروية)

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٨ نجح في مسابقات الدخول لمراكز التكوين الاداري المترشحون الآتية أسماؤهم :

قسم مفتشي الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون القروية :

مدينة الجزائر :

عبد القادر بو السعيد عبد القادر

محمد بن ابراهيم

عبد الله دودو

أدير عاودية

كمال بن ميرة

عبد القادر بن ديمراد

عبد النبي غزار

احمد بوربيعة

عبد الرحمن الطيب

محمد الشريف بوالسعيد

عبد الرحمن خير الدين

قسم مراقبي الضمان الاجتماعي والفلاحي والشؤون القروية :
مدينة الجزائر :

مزيان عمار خوجة

سالم بعزير

محمد ابراهيمي

احمد بلزينة

خميسي دراجي

بوجمعة ايمجاب

محي الدين تيفور

فتيحة أرزقي

عبد السلام سالمي

شيخ زلاح

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وعشرون ألف دينار (٧٢٠.٠٠٠ دج) مقيد في وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانيه سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة وعشرون ألف دينار (٧٢٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٦٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
١٠٠.٠٠٠	اشغال صيانة وترميم الطرق الوطنية	٣٥ - ١٢
٧٢٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	٣٤ - ١٢
٦٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٠٤
٧٢٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٩ المؤرخ في ٢٩

رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفا وثلاثمائة دينار (١٥٨٣٣٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفا وثلاثمائة دينار
(١٥٨٣٣٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب
المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	٣١ - ٠١
١٠٢.٥٠٠	الامن الوطني - الأجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٥٠.٠٠٠	المواصلات الوطنية - الأجور الرئيسية	٣١ - ٥١
١٠٠.٠٠٠	مراكز التكوين الاداري - الأجور الرئيسية	٣١ - ٦١
٤٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - الأدوات والأثاث	٣٤ - ٣٢
٤٠.٠٠٠	الوقاية المدنية - الأدوات والأثاث	٣٤ - ٤٢
٩٤٢.٥٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٤٢٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية	٣١ - ١١
٦٠.٠٠٠	مصالح السجون - الأجور الرئيسية	٣١ - ٢١
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٥٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
١٠.٨٠٠	المساهمة في الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة العدل	٣٣ - ٩٥
٥٤٠.٨٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	
	وزارة الاوقاف	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
١٠٠.٠٠٠	مصاريف تنظيم التمارين المهنية الخاصة برجال الدين	٣٧ - ٠٢
١٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	
١٥٨٣٣٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجنول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٠٢
٢٠.٠٠٠	الوقاية المدنية - الموظفون المؤقتون والمياومون - الاجور الرئيسية	٣١ - ٤٣
١٥٠.٠٠٠	المواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٥٢
١٠٠.٠٠٠	المواصلات الوطنية - الموظفون المؤقتون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٥٣
١.٠٠.٠٠٠	مراكز التكوين الاداري - الموظفون المؤقتون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٦٣
	القسم الرابع	
	الادوات والتسيير	
١٠٢.٥٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٠٤
٢٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - اللوازم	٣٤ - ٣٣
٢٠.٠٠٠	الوقاية المدنية - الاغذية	٣٤ - ٤٣
٢٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - الصيانة وترميم البنايات	٣٥ - ٩١
٩٤٢.٥٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
١٠.٨٠٠	المنح الاختيارية	٣٣ - ٩٢
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٠٤
٧٠.٠٠٠	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ١٤
٢٠٠.٠٠٠	مصالح السجون - تسديد النفقات	٣٤ - ٢١

تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
١٢٠.٠٠٠	مصالح السجون - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٣٤
١١٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٥٤٠.٨٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
وزارة الاوقاف		
٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٠٤ - ٣٤
٤٧٧١٦	قسم الأديان - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
١٠.٠٠٠	التعليم الديني - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٣٤
٢٢٢٨٤	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
١٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
١٠٥٨٣٣٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

قراران مؤرخان في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ألحق مؤقتا السيد محمد بوتارن ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ألحق مؤقتا السيد عبد الحميد الاخضرى ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

قرارات مؤرخة في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزئية ضمن شروط الفقرة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتى ذكرهم :

السيد عبد الرزاق بن احمد المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ،
الآنسة عبد السلام جمعة المولودة في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٨ بتيسمسيلت (تيارت) ،

وزارة الانباء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار. وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد خالد خالي كلفا بمهمة بوزارة الانباء لمدة سنة (الرقم الاستدلالي الجديد ٣٦٠) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٣ و ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد الحفيظ مختري قاضيا بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد مولدى دادة قاضيا بمحكمة بشار .

شوفان هيلان سيزان أوجيني ، زوجة العيادي بوجلال ،
المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٣١ بايفران (عمالة كوت دي
تور) فرنسا .

كليريوت جانين ماري ، زوجة أندلسي محمد ، المولودة في
١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٨ بليل (عمالة الشمال) فرنسا .

دي كاروليس انجيلا ، زوجة مرجي علي ، المولودة في ٥
مايو سنة ١٩٢٨ بفارنيس اقليم فينارو (إيطاليا) .

ديشان جيرمان أوغيسيتين ، زوجة موهوبي صالح المولودة
في ١٩ فبراير سنة ١٩١٩ بفارسيير لونيت (عمالة الواز)
فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا : ديشان جميلة .

دوكونتي ايرنييه مارية . زوجة دواقي عيسى ، المولودة في ١
فبراير سنة ١٩٣٨ ببالوزة اقليم أودينا (إيطاليا) .

السيدة جيلي خادم ، زوجة سلايم أرزقي ، المولودة سنة
١٩٠٧ ببنى مايدة بلدية تيسمسيلت (تيارت) .

فاطمة بنت محمد ، زوجة كوراد العربي ، المولودة في ١٥
يوليو سنة ١٩٢٩ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : صفراوي
فاطمة .

فاطمة بنت محمد ، زوجة بختي محمد ، المولودة في ٤
مارس سنة ١٩٣٥ بعين الطلبة (وهران) .

فوستيل دانيال شانتال ، زوجة آوراغ بلقاسم ، المولودة
في ٤ يونيو سنة ١٩٤٦ ببافيس الدائرة الرابعة (عمالة
السين) فرنسا .

فرنانداز تيريز ترينيداد ، زوجة سليمان علي المولودة
١٠ ابريل سنة ١٩٢٣ بعنابة .

جيلات بيرات جان ، زوجة صابر عبد القادر ، المولودة
في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٦ ببشار (الساورة) وتدعى من
الآن فصاعدا : خلافي نصيرة .

قرافيلو بوليت ، زوجة عزوز محمد ، المولودة في ١٨ ابريل
سنة ١٩٣٥ بمارانس (عمالة لاسارنت ماريتم) فرنسا .

قيشار مونيك ، زوجة ذيب غوثي ، المولودة في ٣ مايو سنة
١٩٣٨ بليون الدائرة الثالثة (عمالة الرون) فرنسا وتدعى
من الآن فصاعدا : قيشار ناجية .

حدو فاطمة ، زوجة ابن حشفه احمد ، المولودة في ٢٢
أبريل سنة ١٩٣٤ بأبوقير (مستغانم) .

هينكل ارنة ، زوجة سمار صالح ، المولودة في ١١ أكتوبر
سنة ١٩٢٠ بفارموشيم (المانية) .

خبازي حبيبة ، زوجة فراحي حمادي ، المولودة في ١ فبراير
سنة ١٩٤٥ بالجدرية (تونس) .

خدوج بنت محمد ، زوجة الحبيري علي ، المولودة سنة
١٩٣٠ بفاس (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن جلون
خدوج .

السيد بالحاج عز الدين المولود في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧
بعنابة ،

الآنسة فتيحة بنت بن محمد بوزيد المولودة في ٢٦ يناير
سنة ١٤٩٩ بالقبة (الجزائر) .

الآنسة خيرة بنت محمد المولود في ٦ مايو سنة ١٩٤٨
بخميس مليانة (الاصنام) .

السيد لودف اسماعيل المولود في ٥ يناير سنة ١٩٤٨
بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) ،

السيد محمد ولد حدو المولود في ١١ مايو سنة ١٩٤٨
بخميس الخشنة (الجزائر) .

الآنسة سنوسي خديجة المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦
ببنى صاف (تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥
نوفمبر سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع
بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة
١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة
١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية
أسمائهن :

آيت عمر سعدية ، زوجة سدار بن يقي ، المولودة سنة
١٩٤٣ بالقنيطرة (المغرب)

عله فاطنة ، زوجة ضيف الله عبد الله ، المولودة سنة
١٩٤٢ بوجدة (المغرب) .

أوبورق جاكين مادلين ، زوجة ابن حمادي بومدين ،
المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بقوروفيل لورشيبي
(فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمادي يمينه .

بوتان ماري ليس ، زوجة بولبينه احمد نجيب ، المولودة
في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ ببارزاك (عمالة الرون) فرنسا .

بوجورافات ماري تيريز ، زوجة دهيلي بلقاسم ، المولودة
في ٢ سبتمبر سنة ١٩٤١ بفارسيير سماش (عمالة ايل
وفيلا) فرنسا .

بالعسري رحمة ، زوجة بو عبدالله عبد القادر ، المولودة في
٩ يونيو سنة ١٩٤٥ بمستغانم .

ابن علي الزهراء ، زوجة عثمان عمار ، المولودة سنة ١٩٣٨
بقصر البخاري (المدية) .

بنيجس زبيدة ، زوجة حركوكي عمار ، المولودة في ١٤
فبراير سنة ١٩٣٤ ببوعنان (الجزائر) .

برونانستان لوسيان الفونسين ، زوجة الاخضر بن احمد ،
المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٤٠ بسانت أولاي (عمالة
الدور دوني) فرنسا .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر وفنلندا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ د منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل رسم التليكس بين الجزائر وفنلندا ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الوحدة في الاتصالات بواسطة التليكس مع فنلندا بـ ٧٣٣٥ فرنكات ذهبية .

المادة ٢ : ان رسم الوحدة هو رسم الاتصال الذي يستغرق ثلاث دقائق فأقل .

وبالنسبة للاتصالات التي تستغرق أكثر من هذا الوقت يستوفى علاوة على رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن فترة الدقائق الثلاث الاولى .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٥ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

ختنوف فاطمة ، زوجة يس بوجمعة ، المولودة سنة ١٩٢٩ ببشار (الساوره) .

الحسين مونيك فاطمة ، زوجة علواش السعيد ، المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ بشانتيي (عمالة الواز) فرنسا .
لوران دونيز اوجيني لوسيين ، زوجة اوبلعيد لونيس ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩٣٩ بنانسي (عمالة مورت وموزيل) فرنسا .

محمدي فاطمة ، زوجة لقجة بوسماحة ، المولودة في ٢٣ يناير سنة ١٩٤٤ بمشرية (سعيدة) .

مدران روزارية ، زوجة محمدي صالح ، المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بعزياقه اقليم باداجوز (اسبانيا) .

موسوي العكري ، زوجة قريرة بلعيد ، المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بأولاد سدره (تونس) .

بايي بيرييت جورجيت ، زوجة عوشر العربي ، المولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٣٤ بمارين (عمالة شارونت ماريتيم) فرنسا .

رحمة بنت الحاج احمد ، زوجة شداد محمد ، المولودة سنة ١٩٤١ بعين جديوي اقليم تطوان (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : شداد رحمة .

صوريخي ربيعة ، زوجة عجمي عز الدين ، المولودة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بفرنانه (تونس) .

طارطقليون روز ، زوجة ايجري محمد الشريف ، المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٤ بنيم (عمالة القار) فرنسا .

تريهانت آني جيلبرت لوسيين اوديت ، زوجة مزبادي حسين ، المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٤٤ ببوربورغ (عمالة الشمال) فرنسا .

يمينة بنت احمد ، زوجة هادف حميدة ، المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ بالحناية تلمسان .

يمينة بنت محمد ، زوجة سكين احمد ، المولودة في ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ بعين الصفراء (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن مبارك يمينة .

زناسني مقنية ، زوجة حدو بوهادي محمد ، المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٤١ ببني صاف (تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدان :

ابن عيسى بن حدو المولود في ١٥ ابريل سنة ١٩٣٥ بوهران .

صالي مؤمن المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ بوهران .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ١٥ و ٨ و ١٤ جمادى الأولى و ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو و ٢ و ٨ غشت و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ١ مايو سنة ١٩٦٨ السيد رشيد مبارك من مهامه بسبب تركه وظيفته وشطب عليه من اطار المراقبين التقنيين .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٨ قبل السيد موسوم بن قنات للاستفادة من حقوق التقاعد النسبية بصفته مسير ورشات كما شطب عليه من احصائيات ميزانية المساعدين التقنيين بالجسور والطرق ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٨ عزلت ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ السيدة خدوجة باش ترزى أم سلامة عن مهامها بسبب تركها وظيفتها كما شطب عليها من سلك معاوني المختبر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق

٨ غشت سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ السيد سنوسي أو البصير الخبير العلمي من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠) بمنظمة التعاون الصناعي وذلك لمدة خمس سنوات ليمارس مهمة رئيس فرع بمرتبة أولى قيمته ثمانمائة وخمسة وعشرون ديناراً (٨٢٥ دج) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ السيد نور الدين مشاي الخبير العلمي من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠) بمنظمة التعاون الصناعي وذلك لمدة خمس سنوات ليمارس مهمة رئيس فرع بمرتبة أولى قيمته ثمانمائة وخمسة وعشرون ديناراً (٨٢٥ دج) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عدلت المادة الاولى من المقرر المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن ادراج السيد مراد تركية دردره في الاطارات الجزائرية للوظيفة العمومية بصفته مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣١٠) كالاتي :

أدرج السيد مراد تركية دردره في الاطارات الجزائرية للوظيفة العمومية بصفته مساعدا تقنيا بالجسور والطرق من الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ دج) .

قرارات عمال العمالات

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة أرض مساحتها ٥٧٠٠ م ٢ وهي جزء من القطعة رقم ١٤٩ Pie لتشييد بناية ادارية .

وتعاد القطعة المذكورة بحكم القانون الى تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء من عين بوهارون

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن لبلدية جباله بجلب الماء من عين بوهارون قصد تموين مركز زرائه بالماء الصالح للشرب .
ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ ٥٠ لتر في الثانية .

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتاران مقطوعة من ملك فيلاشون الموجودة بالقل الى وزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي بمدرسة التعليم العام بالقل

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتاران مقطوعة من ملك فيلاشون الموجودة بالقل لبناء قسم داخلي بمدرسة التعليم العام بالقل .

وتعاد القطعة المذكورة بحكم القانون الى تصرف أملاك الدولة يوم ينتهي استعمالها للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٢٥٧٠٠ م ٢ وهي جزء من القطعة رقم ١٤٩ Pie الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لتشييد بناية ادارية

القرار ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

٤ (يجب على صاحب الاذن أن يصون آلة جلب الماء على أحسن وجه ، وإذا لم يمثل لهذا الامر فينذر عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجل محدد .

وإذا بقي الانذار عند انتهاء هذا الاجل بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فسورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

٥ (يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ ٢٠٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٦ (يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧ (ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

٢ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الأتاوات الواجبة المحددة في الفقرة ٥ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقدار الماء وتنم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا

اعلانات وبلاغات

٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ مع استعمال الادوات المسلمة والموجودة بعد في اماكنها .

تنذر الشركة المفلة « هامل افريقيا » الموجودة بـ ٨٩ شارع طرابلس حسين داي ، متعهدة الصفقة رقم ٧٠٢ المؤشر عليها بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمصادق عليها بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بتوريد مولد كهربائي ، لتنفيذ الصفقة المذكورة في أجل عشر (١٠) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب الشركة هذا الطلب في الأجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

انذارات لمقاولين

تنذر شركة « غورى لوكيسن » التي يوجد مركزها الرئيسي بسكيدة حي الامل ، متعهدة الصفقة رقم ١٨٣ المؤرخة في اول يوليو سنة ١٩٥٨ والمصادق عليها من قبل عامل عمالة قسنطينة بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٨ ، لاستئناف اشغال التوريدات ووصل مولد كهرباء للنجدة بالمركز الاستشفائي بسكيدة في أجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب الشركة المذكورة هذا الطلب في الأجل المحدد اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

٢٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ -
تصريح لدى دار عمالة الاصنام .

العنوان : ودادية اولياء التلاميذ واصدقاء المدرسة .
الموضوع : التأسيس .

الهدف : الترغيب في حب المدرسة عن طريق تجميل
الفصول وتزيين المباني والافنية .

المركز الرئيسي : وادى الفضة .

٢٤ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ -
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان : الشباب الرياضي لمركب الحلويات الجزائرى
(كويسكال) .

الموضوع : التأسيس .

المركز الرئيسي : ٢٤ شارع بول دومير - الحراش
(الجزائر) .